

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمعية البر الخيرية بظلم

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بظلم

مسجلة برقم (٢١٣)

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_/\_\_\_\_/١٤٤٢هـ  
المرفقات: \_\_\_\_\_

# لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية للمستفيدين

تم اعتمادها بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٥٣) يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م





الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_/\_\_\_\_/١٤٤٢هـ  
المرفقات: \_\_\_\_\_

المادة (١) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

١. أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية. والجاليات في الحالات الخاصة فقط وبموافقة من مجلس الإدارة. ولا تزيد نسبة الجاليات عن ١٠% من السعوديين. إلا في الحالات الخاصة كالحظر وانتشار الأمراض وغيرها.

٢. أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها. ويكفي زيارة الباحث.

٣. ألا يتجاوز مقدار دخل المستفيد (٥٩٩٩) ريال.

٤. يقسم الدخل على عدد أفراد الأسرة. وللجنة دراسة ملفات المستفيدين للأسر درجات ما بين (-١٠٠ و +١٠٠) وللباحث في حال إعادة الدراسة فقط درجات ما بين (-٢٠ و +٢٠) وبناء على ذلك يحدد فئة المستفيدين حسب التالي للأسر

أ. فئة (أ) إذا حصل درجات الفرد من (صفر إلى ٣٥٠)

ب. فئة (ب) إذا حصل درجات الفرد من (٣٥١ إلى ٧٠٠)

ج. فئة (ج) إذا حصل درجات الفرد من (٧٠١ إلى ١٥٠٠)

وللجنة دراسة ملفات المستفيدين لذوي الاحتياجات الخاصة درجات ما بين (صفر و +٥٠٠) وللباحث في حال إعادة الدراسة فقط درجات ما بين (-صفر و +١٠٠) يحدد فئة المستفيدين حسب التالي

أ. فئة (أ) إذا حصل درجات الفرد من (صفر إلى ١٥٠٠)

ب. فئة (ب) إذا حصل درجات الفرد من (١٥٠١ إلى ٢٥٠٠)

ج. فئة (ج) إذا حصل درجات الفرد من (٢٥٠١ إلى ٣٠٠٠)

٥. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.

المادة (٢) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية

١. صورة كرت العائلة.



الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_/\_\_\_\_/١٤٤٢هـ  
المرفقات: \_\_\_\_\_

٢. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.
٣. إثبات مقر السكن (الباحث الاجتماعي. مدرسة الأولاد) ويكفي عن ذلك تعبئة الاستمارة الخاصة.
٤. إثبات نوع الحالة. ويكفي عن ذلك تعبئة الاستمارة الخاصة.
٥. إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بأخر ٣ شهور) وتعريف بالراتب والضمان الاجتماعي ان وجد. ويكفي عن ذلك شهادة الشهود. وفي حال وجود شك في صحة الراتب يتطلب ذلك إثبات راتب من جهة العمل.

#### المادة (٣) إلغاء ملفات المستفيدين

أولاً: يلغى ملف المستفيد لمدة ثلاث سنوات بعدة أمور منه.

١. إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.
٢. إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة. أو الدخل أو غير ذلك استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.

#### ثانياً: يلغى ملف المستفيد كلياً

١. إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
٢. إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.
٣. إذا ثبت للجمعية تحسن حالته.

#### ثالثاً: يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية:-

١. عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة
٢. عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان



الرقم: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤٤٢ هـ

المرفقات: \_\_\_\_\_

رابعاً: لمجلس إدارة الجمعية أو اللجنة المختصة النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف

المادة (٤) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسر فقيرة، أيتام، معوقين، أرامل، مطلقات)، عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين، وكذلك (مساعدة زواج، مساعدة طارئة، وغيرها) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (٥) المستفيدين من خدمات الجمعية

(الأسر الفقيرة - الأيتام الأرامل - المطلقات - المعوقين - المقبلون على الزواج - من يثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة - المهجورات - المعنفين)

المادة (٦) مساعدات الأسر الفقيرة والأيتام والأرامل والمطلقات.

أولاً: الفئة (أ) إذا كان دخل فرد الأسرة أقل من ٣٥٠ ريال.

١. تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على لجنة دراسة ملفات المستفيدين وتقدم له المساعدة وفق ما تراه اللجنة وموافقة مجلس الإدارة حسب الحالة.
٢. يقدر لرب الأسرة بواقع (٥٠٠) ريال. وذلك حسب ما يتوفر لدى الجمعية من مبالغ مالية. وللجنة دراسة ملفات المستفيدين تحديد المبلغ بناءً على قيمة الدعم المالي.
٣. يقدر للأولاد بواقع (١٠٠) ريال لكل ابن وابنه. وذلك حسب ما يتوفر لدى الجمعية من مبالغ مالية. وللجنة دراسة ملفات المستفيدين تحديد المبلغ بناءً على قيمة الدعم المالي.

ثانياً: الفئة (ب) إذا كان دخل فرد الأسرة من ٣٥١ إلى ٧٠٠ ريال. وللجنة (أ) الأولوية.



الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_/\_\_\_\_/١٤٤٢هـ  
المرفقات: \_\_\_\_\_

١. تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على لجنة دراسة ملفات المستفيدين. وتقدم له المساعدة وفق ما تراه اللجنة بعد موافقة مجلس الإدارة حسب الحال.
٢. يقدر لرب الأسرة بواقع ( ٤٠٠ ) ريال وذلك حسب ما يتوفر لدى الجمعية من مبالغ مالية. وللجنة دراسة ملفات المستفيدين تحديد المبلغ بناء على قيمة الدعم المالي.
٣. يقدر للأولاد بواقع ( ٧٠ ) ريال لكل ابن وابنه. وذلك حسب ما يتوفر لدى الجمعية من مبالغ مالية. وللجنة دراسة ملفات المستفيدين تحديد المبلغ بناء على قيمة الدعم المالي

ثالثاً: الفئة ( ج ) إذا كان فرد الأسرة من ٧٠١ الى ١٥٠٠ ريال. وللجنة (أ) و (ب) الأولوية.

بحيث لا يتعدى إجمالي الرواتب والدخل (٥٩٩٩) ريال شهري. إلا بقرار من مجلس الإدارة. ويمكن للجنة دراسة ملفات المستفيدين تحديد الفئة بناء على ما تراه مناسباً للفرد والأسرة حتى وإن لم تنطبق عليه ما جاء في هذه المادة رقم ٦ الفقرة أولاً وثانياً وثالثاً. وفقاً لما يتبين من معطيات ومسببات.

#### المادة (٧) مساعدات الزواج:

١. إذا كان من أبناء وبنات مستفيدي الجمعية وكان زواجه لأول مره يصرف لفئة (أ) (١٥٠٠) ريال للزوج و(١٥٠٠) ريال للزوجة. ويصرف لفئة (ب) (١٠٠٠) ريال للزوج و(١٠٠٠) ريال للزوجة. ويصرف لفئة (ج) (٥٠٠) ريال للزوج و(٥٠٠) ريال للزوجة.
٢. ويكون ذلك حسب ما يتوفر لدى الجمعية من مبالغ مالية. وللجنة دراسة ملفات المستفيدين تحديد المبلغ بناء على قيمة الدعم المالي

#### المادة (٨) مساعدات المعاقين

يصرف للمعاق الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية:

١. أثبات الإعاقة بتقرير طبي يبين مستوى الإعاقة. ويكفي عن ذلك تعبئة الاستمارة الخاصة.



الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_/\_\_\_\_/١٤٤٢هـ  
المرفقات: \_\_\_\_\_

٢. بناء على مستوى الإعاقة يلحق بالفئة (أ) أو (ب) أو (ج) ويصرف له مثل ما جاء في المادة الرابعة.

#### المادة (٩) المساعدات الطارئة

مثل الحرائق أو الكوارث أو إنشاء المباني أو تسديد فواتير الخدمات أو غيرها ويشترط في ذلك ما يلي:

١. إثبات الحالة الطارئة. بتقرير من الباحث الاجتماعي أو تقرير من جهة رسمية.
٢. تقوم (لجنة دراسة ملفات المستفيدين) ببحث الحالة وتحديد نوع المساعدات وقيمتها.
٣. لا يشترط أن يكون من مستفيدي الجمعية الدائمين .
٤. بعد استيفاء الشروط تحدد لجنة دراسة ملفات المستفيدين نوع المساعدات وقيمتها فيما لا يتجاوز ( ١٠٠٠٠ ) ريال كحد أقصى لكل حالة وفي حال الزيادة يلزم موافقة مجلس الإدارة.

#### المادة (١٥) الحالات المزدوجة

يصرف للمستفيد من الجمعية مساعدة واحدة فقط في السنة حسب حالته. وإن انطبق على المستفيد أكثر من حالة فيعطى المبلغ الأعلى من المساعدات. وفي حال رأت لجنة دراسة ملفات المستفيدين الزيادة فيلزم موافقة مجلس الإدارة.

المادة: (١٦) هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة في اجتماع رقم (٧) يوم الخميس: ٢٠٢١/٠٧/٠١م

